

302320 - قال لزوجته: يمكنك العودة إلى منزل والدك وتكوني بئسة، فهل طلقت؟

السؤال

أنا أحب زوجي كثيرا. لكن عندما أفكر في جميع الأوقات التي تجادلنا فيها ، أشعر بالحزن لأنني أتساءل عما إذا كنا ما زلنا زوج وزوجة. لقد قال أشياء مثل "يمكنك العودة إلى منزل والدك وتكوني بئسة مرة أخرى." لقد قال إن ذلك ليس طلاق. لكن كيف يمكننا أن نكون على يقين إذا كان قد استخدم كلمة "مرة أخرى"؟ قال أيضا "إذا كان هناك عنف ستكون النهاية." سألت عما إذا كان يقصد الطلاق. قال لا ولكن عندما سألته مرة أخرى ، قال نعم. الآن هل هذا طلاق مشروط؟ بمعنى إذا كان هناك عنف بيننا أو في المنزل ، فهل سنكون مطلّقين بشكل تلقائي؟ ذات يوم فيما مضى ، كنا قد تطلقنا . قال "لقد انتهيت." سألت ما الذي قصده قال "الطلاق". ماذا لو أن هذه الكلمات اعتُبرت 2 أو 3 طلاق؟ قال إنه كان طلاق واحد ، لكن زوجي قد اعتنق للإسلام ، وربما لا يعرف مدى جدية أحكام الإسلام. لا أعرف على وجه اليقين. ماذا لو نسي أو لم يعلم؟ بناءً على المذهب الشافعي ، هل يعتبر كل ما صدر عنه جميعاً طلاق وكم كان عددهم؟ هل يجب أن أتركه إذا لم أكن متأكدة مما إذا كنا زوج وزوجة ، أم إذا هناك جملة أو كلمة كانت تعني الطلاق؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

قول الزوج: "يمكنك العودة إلى منزل والدك وتكوني بئسة مرة أخرى"، وقوله: "إذا كان هناك عنف ستكون النهاية"، وقوله: "لقد انتهيت" .. كل ذلك من ألفاظ الكنايات، وليس صريحا في الطلاق.

والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية.

فإذا قال زوجك: إنه لم ينو الطلاق، فإن الطلاق لا يقع.

وفي الموسوعة الفقهية (35/ 138): "وألفاظ الكناية هذه ونحوها تحتل الطلاق، وتحتل غيره، فاستتر المراد منها عند السامع، فاقتضت إلى النية لتعيين المراد منها فقوله: أنت بائن: يحتل البينونة عن الشر أو الخير أو النكاح، وخلية: يحتل الخلو عن الزوج، والنكاح، ويحتل الخلو عن الأمراض أو العيب، وفارقتك: يحتل المفارقة عن النكاح، ويحتل المفارقة عن المضجع والمكان، وقوله: أنت بريئة من البراءة، يحتل البراءة من النكاح، ويحتل البراءة عن الشر أو الخير، وقوله: بنة من البت وهو

القطع، فيحتمل القطع عن النكاح ويحتمل القطع عن الشر، وقوله: أمرك بيدك، يحتمل الطلاق، ويحتمل أمرا آخر، وهكذا.
ولا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الطلاق يقع بالكناية مع النية.

واختلفوا في بعض مسائل الكناية ...

وذهب الشافعية إلى أن الكناية يقع بها الطلاق مع النية ولا يقع بلا نية.

وهي ألفاظ كثيرة، بل لا تنحصر: كأنت خلية، وبرية، وبته، وبتلة، وبائن، واعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبك على غاربك، واعزبي، واغربي، ودعيني، وودعيني.

وقالوا: إن الكناية هي ما احتتمل الطلاق وغيره، ولكن بنية لإيقاعه، ومع قصد حروفه.

وأما الألفاظ التي لا تحتتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف فلا أثر لها، فلا يقع بها طلاق وإن نوى، وذلك كقوله: بارك الله فيك، وأحسن الله جزاءك" انتهى.

ثانيا:

قول زوجك: "إذا كان هناك عنف ستكون النهاية":

إذا كان حين قالها يقصد الطلاق، فهذا طلاق معلق على شرط، فإن حصل العنف الذي يقصده، وقعت طلاقه.

وإن كان حين قالها لم يقصد الطلاق، - كما يفهم من سؤالك أنه أجابك أولا أنه لا يقصد الطلاق - فإن الطلاق لا يقع. حتى لو نوى بعد ذلك أنك تطلقين لو حصل عنف، ما لم يكن تلفظ بالجملة مرة أخرى مريدا للطلاق.

وينبغي أن توسطي من أهل العلم من يجلس مع زوجك ويفهمه خطورة الطلاق، وأحكامه؛ ليحذر من التساهل في ذلك.

والله أعلم.